

القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الاول: التعريف بالقانون التجاري

يمكن تعريف القانون التجاري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم النشاط التجاري من حيث صوره المختلفة في الدولة وتنظم القائمين بالنشاط التجاري من حيث شروط اكتساب وصف التاجر والواجبات التي يتحملها التاجر ويعد احرفروع القانون الخاص.

مصادر القانون التجاري:

1- التشريع التجاري بقواعده الامرة والمفسرة

2- التشريع المدني بقواعده الامرة والمفسرة

3- الاعراف السائدة في التعامل التجاري

4- الاتفاقيات التجارية الدولية

5- الاتفاقات الخاصة

تحديد نطاق القانون التجاري: ظهرت نظريتان بهذا الصدد:

اولا/النظرية الذاتية التي تستند على ان القانون التجاري هو قانون الاشخاص الذين يحترفون النشاط التجاري. فهو قانون حرفي موضوعه التاجر وحرفته

ثانيا/النظرية الموضوعية التي تستند على ان القانون التجاري هو قانون الاعمال التجارية .

ومن خلال الاطلاع على مجمل نصوص قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النافذ يمكن القول انه اعتمد النظرية الموضوعية بالدرجة الاساس (م1/اولا وم 4/اولا)، ودون اهمال النظرية الذاتية اذ نظم التاجر وواجباته في مواد متعددة.

النظريات المفسرة للعمل التجاري:

اولا/نظرية المضاربة القائمة على فكرة السعي من اجل تحقيق الربح. ويعاب عليها انها توسع من دائرة العمل التجاري لان كل الاعمال هدفها الربح، كما انها تعجز عن تفسير تجارية بعض الاعمال التي يقرر المشرع تجاريتها رغم انطوائها على الخسارة احيانا.

ثانيا/نظرية التداول القائمة على فكرة حركة السلع والبضائع والنقود والاوراق التجارية. ولا تصلح ان تكون وحدها معيارا للعمل التجاري رغم انها تفسر تجارية بعض الاعمال.

ثالثا/نظرية المشروع التي تقوم على فكرة المشروع القائم على عنصري الاحتراف والتنظيم المسبق للعمل. الا ان هنالك اعمال تجارية لا تتم بصيغة المشروع التجاري.

رابعا/نظير الحرفة اي العمل في استغلال تجاري بطريقة ثابتة ومنظمة ومستمرة. الا ان النظرية لا تضع تعريف محدد وواضح للعمل التجاري.

خامسا/نظرية السبب اي الباعث الدافع الى العمل فإن كان تجاريا فالعمل يكون تجاري.

القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثاني:النظام القانوني للعمل التجاري

اولا/الاختصاص القانوني:يخضع العمل التجاري للقانون التجاري بينما يخضع العمل المدني للقانون المدني الذي يعد في الوقت ذاته مصدرا من مصادر القانون التجاري.

ثانيا/اكتساب وصف التاجر:تقرر م 7 من قانون التجارة النافذ1 بان من يزاول النشاط التجاري على وجه الاحتراف يعد تاجرا سواء اكان خصا طبيعيا ام معنويا ويترتب على ذلك نتائج قانونية هامة لا سيما من حيث تحمل التاجر ببعض الواجبات.

ثالثا/الافلاس:يخضع التاجر المتوقف عن سداد ديونه لنظام الافلاس بينما يخضع غير التاجر لنظام الاعسار.

رابعا/الفوائد:الفوائد القانونية هي المحددة بنص القانون وتبلغ 4 بالمئة في المسال المدنية و 5 بالمئة في المسائل التجارية.اما الفوائد الاتفاقية فيمكن تحدها بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين وعلى ان لا تزيد على 7 بالمئة فان زادت على ذلك يجب ان تخفض.اما الفوائد المركبة فالاصل عدم جوازها الا اذا كانت مقررمة بمقتضى الاعراف والعادات التجارية.

خامسا/صفة الاستعجال:تنظر بعض الدعاوى التجارية بصفة مستعجلة في المحكمة ولا تخضع للعطل.

سادسا/النفاد المعجل: لا يجوز تنفيذ الاحكام القضائية الا بعد ان تكتسب درجة البتات. وتستنثى الاحكام الصادرة في بعض المسائل التجارية وان لم يتطرق المشرع العراقي الى ذلك صراحة .

سابعا/التنفيذ المباشر: وفق نص ف 1 من م 14 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 تكون الاوراق التجارية القابلة للتداول قابلة للتنفيذ في دوائر التنفيذ كالأحكام القضائية وبشرط ان لا يكون المدين فيها مظهرا.

ثامنا/الاختصاص القضائي: يختص القضاء التجاري بنظر المنازعات في المواد التجارية بينما يختص القضاء المدني بنظر المنازعات المدنية.

انواع الاعمال التجارية:

-الاعمال التجارية المنفردة: وهي الاعمال التي تعتبر تجارية وان وقعت لمرة واحدة فقط او عرضا. وسواء وقعت من اشخاص يتمتعون بالصفة التجارية ام لا.كالتعامل بالاوراق التجارية والاعمال المتعلقة بالاسهم والسندات.

-الاعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري: وهي الاعمال التي تعتبر تجارية بشرط ممارستها بصيغة مشروع تجاري مهياً ومنظم له مسبقا. ويشترط ان تقع بشكل متكرر بحيث تصبح حرفة معتادة.كالتأمين واعمال المصارف والتوريد والصناعة واستخراج المواد الأولية.

القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثالث: الاعمال التجارية المنفردة والمحترفة

اولا/الاعمال التجارية المنفردة:

1-شراء المنقول او العقار لاجل البيع او التأجير بقصد تحقيق الربح.

2-الاستئجار لاجل التأجير بربح.

3-الاعمال المتعلقة بالاسهم والسندات.

4-الاعمال المتعلقة بالاوراق التجارية.

ثانيا/الاعمال التجارية المحترفة:

1-توريد البضائع والخدمات.

2-استيراد البضائع وتصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

3-الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية.

4-النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

5-مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

6-خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

7-البيع في محلات المزاد العلني.

8-نقل الاشياء او الاشخاص.

9-شحن البضائع او تفريغها او اخراجها.

10-استيداع البضائع في المستودعات العامة.

11-التعهد بتوفير متطلبات الحفلات والمناسبات الاجتماعية الاخرى.

12-عمليات المصارف.

13-التأمين.

14-الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.